وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، النص الآتى :

" تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم .

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات ، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣

بتقرير إعفاء من رسم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء التى توردها إلى القوات المسلحة .

ويسرى هذا الإعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بدل قضاء لأعضاء المحكمة العليا
وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يمنح أعضاء المحكمة العليا بدل قضاء بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط وظائفهم .

مادة ٢ — يمنح أعضاء هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة العليا بدل قضاء يعادل ما يتقاضاه أقرانهم من أعضاء مجلس الدولة .

مادة ٣ — لا يخضع بدل القضاء المنصوص عليه فى المادتين السابقتين للضرائب ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها ، من بدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٤ — يلغى بدل طبيعة العمل المقرر حاليا لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ —

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣

بوقف سريان الفوائد المستحقة على بعض الديون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقف اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ سريان الفوائد المستحقة على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ للمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك بالنسبة إلى المدينين الذين كان موطنهم الأصلى فى إحدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا مقيمين بهذه المحافظات إقامة معتادة فى التاريخ المشار إليه .

كما يقف سريان الفوائد المستحقة على الديون التى نشأت فى ذمة المدينين المذكورين للجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وذلك من تاريخ استحقاقها .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتحديد تاريخ تنفيذ خطة التهجير فى كل محافظة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء المهجرين من منطقة قناة السويس وسيناء من رسوم حيازة الأجهزة التليفزيونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى المهجرون من منطقة قناة السويس وسيناء من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية على الأجهزة التليفزيونية الثابتة فى حيازتهم فى ٥ من يونيه سنة ١٩٦٧ وما بعدها ، على أن يستمر هذا الإعفاء ساريا طالما بقيت هذه الأجهزة فى حيازتهم حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء مادة البيلوسيد التى تستوردها وزارة الصحة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مادة البيلوسيد التى تستوردها وزارة الصحة لمكافحة مرض البلهارسيا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات